

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مصلحة مياه حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم واختصاصات وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري ؛

وعلى الموسوم رقم ٢٧٨٠ المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٥٤ المتضمن نظام الاستثمار لمصلحة مياه حلب ؛

وعلى قرار لجنة بلدية حلب رقم ٢٢٦ تاريخ ٢١/٨/١٩٥٨ المتضمن اقتراح عضوين لمجلس إدارة مصلحة مياه حلب ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الميمنة أسماؤهم أدناه أعضاء في مجلس إدارة مصلحة مياه حلب :

(١) المهندس روير الياس ، ممثلاً لوزارة الشؤون البلدية والقروية بدلاً عن ممثل وزارة الأشغال العامة .

(٢) المهندس بهيج الحكيم ، رئيس الدائرة الفنية في بلدية حلب
ممثلين لهلدية حلب

(٣) المحامي السيد عارف الحزماقي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تصحيح الوضع من الناحية القانونية بالإذن للسيد / حسين عبد المجيد صيام ، الخبير الهندسي بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية عن المدة من ١٥/٦/١٩٥٧ إلى ٣٠/٥/١٩٥٨ وإعارته للشركة العامة لإنتاج الحرايات والفخار لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخيرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / حسين عبد المجيد صيام ، الخبير الهندسي بمكتب خبراء القاهرة من الدرجة الخامسة الفنية العالية، بالعمل بالشركة العامة لإنتاج الحرايات والفخار "شركة مساهمة مصرية" في غير أوقات العمل الرسمية عن المدة من ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ إلى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - يرخص بإعارة الخبير المذكور للعمل بالشركة المشار إليها لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ وتنتهي في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٩ على أن تتحمل الشركة بمرتباته طول مدة الإعارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر